

لائحة النشاط الرياضى

تصديق مجلس الإدارة المفوض سلطة

الجمعية العمومية بتاريخ 1998/11/8

إعتماد الجهة الإدارية المركزية لتعديلات اللائحة

رقم 4928 بتاريخ 2008/8/1

إعتماد الجهة الإدارية المركزية لتعديلات اللائحة

رقم 6356 بتاريخ 2011/11/15

الباب الأول

اللجنة الرئيسية واللجان الفرعية والجهاز الفني.

الفصل الأول

اللجنة الرئيسية للأنشطة الرياضية

مادة (1) الاختصاص العام :-

تهدف اللجنة الرئيسية للأنشطة الرياضية إلى مساعدة مجلس الإدارة في رسم السياسة العامة للنشاط الرياضي وتنسيق العمل داخل الميادين الرياضية وتنظيمه وذلك سعياً وراء الارتقاء بمستوى الرياضة بالنادي .

مادة (2) تشكيل اللجنة :-

- 1- يصدر مجلس إدارة النادي قراراً باختيار رئيس اللجنة من بين الأعضاء العاملين بالنادي وممن لهم خبرات سابقة كبيرة في المجال الرياضي ، ويقترح رئيس اللجنة على المجلس أسماء اللجنة ويعتبر اعتماد مجلس الإدارة لعدد وأسماء أعضاء اللجنة هو تاريخ بدء نشاط اللجنة .
- 2- نائب المدير للنشاط الرياضي عضواً باللجنة بحكم منسبته وله حق التصويت .
- 3- مدة اللجنة عام واحد ، ما لم يرى مجلس الإدارة غير ذلك ، ويجوز للمجلس حل اللجنة وإعادة تشكيلها أو إلغائها كلما اقتضت الضرورة ذلك تحقيقاً للصالح العام الرياضي .
- 4- يجوز الاستعانة بأعضاء النادي من ذوى الخبرة الرياضية الدولية والمحلية ورؤساء وأعضاء الاتحادات الرياضية للإسهام بخبراتهم في نشاط اللجنة المذكورة بما يعود بالفائدة على النادي .

مادة (3) اختصاصات اللجنة :-

- 1- مساعدة مجلس الإدارة في تنفيذ السياسة المرسومة للنشاط الرياضي للنادي .
- 2- رسم وأعداد خطة العمل في النشاط الرياضي بعد مناقشتها مع القطاعات المختلفة وعرضها على مجلس الإدارة .
- 3- أعداد ميزانية النشاط الرياضي وذلك بناء على مقترحات القطاعات المسئولة عن هذه الأنشطة ومناقشتها تمهيداً للعرض على أمين الصندوق .
- 4- اقتراح الضوابط الخاصة بأساليب المشاركة والاحتكاكات الخارجية لفرق النادي لضمان حسن التمثيل .
- 5- اقتراح اختيار المدربين وتحديد بدلات الانتقال الخاص بهم وفقاً لتصنيف المدربين (مادة رقم 16) .
- 6- اقتراح الرسوم الخاصة لممارسة بعض الأنشطة الرياضية بما يتلاءم مع اللائحة الداخلية للنادي .
- 7- اقتراح دراسة العضوية الرياضية على ضوء قرارات مجلس الإدارة المنظمة لذلك .
- 8- وضع أساليب توزيع الملابس الرياضية لفرق النادي المختلفة .
- 9- وضع أسلوب الاحتفال بيوم التفوق الرياضي .
- 10- متابعة الفرق الرياضية سواء خلال النشاط الرسمي أو خلال التدريب أو من خلال ممارسة الأعضاء للنشاط الأسمى الرياضي والترويحي وأيضاً خلال الدورات التنشيطية الداخلية .
- 11- اقتراح إنشاء مدارس للألعاب المختلفة وتحديد الرسوم المقررة مع رؤساء القطاعات ونائب المدير للنشاط الرياضي .
- 12- الاهتمام بكافة جوانب العمل الرياضي لتحقيق ممارسة الأعضاء وأبنائهم للرياضة والاهتمام بتوفير برامج الرياضة للجميع وتحقيق البطولات .

الفصل الثاني

اللجان الفرعية – سكرتير اللعبة

مادة (4) الاختصاص العام :-

العمل على رفع مستوى اللعبة ومتابعة نشاطها داخل وخارج النادي خلال التدريب أو المباريات وتدعيمها وتنمية مواردها من خلال الدعم الذاتي لها بالتعاون مع رئيس القطاع ونائب المدير للنشاط الرياضي .

مادة (5) تشكيل اللجنة : -

1. تشكل اللجنة من مقرر وعدد من الأعضاء .
2. يصدر مجلس الإدارة قرارا بتشكيل اللجنة أو سكرتير اللعبة في الأنشطة التي لا توجد بها لجنة.

مادة (6) الاختصاصات:-

1. مناقشة واعتماد خطة العمل للموسم الرياضي الموضوعة بواسطة الجهاز الفني ورفعها إلى اللجنة الرئيسية عن طريق نائب المدير للنشاط الرياضي .
2. المشاركة مع الجهاز الفني (رئيس القطاع والمدير الفني أو المدرب العام) في ترشيح المدربين المقترح الأستعانه بهم خلال الموسم الرياضي .
3. المشاركة مع الجهاز الفني في وضع مشروع الميزانية التقديرية للعبة قبل بداية الموسم الرياضي .
4. تحديد احتياجات الفرق من ملابس وأدوات رياضية وكافة احتياجات التدريب من أجهزة مساعدة وفقا لللائحة قبل بداية الموسم الرياضي بوقت مناسب بالتنسيق مع المدير الفني أو المدرب العام ورئيس القطاع .
5. تقديم كشف بأسماء الأعضاء الرياضيين على ضوء قرارات مجلس الإدارة المنظمة للعضوية الرياضية .
6. المتابعة الإدارية لشئون اللعبة والاهتمام بمستويات العمل داخل اللعبة سواء على مستوى البطولة أو فرق الناشئين والبراعم .
7. المساهمة في الاحتفال بيوم التفوق الرياضي بالمقترحات الإيجابية .
8. تقديم المقترحات الخاصة باللائحة الداخلية للعبة وتطويرها ورفعها إلى اللجنة الرئيسية لاعتمادها وعرضها على مجلس الإدارة .

الفصل الثالث

المدير الفني (المدرب العام) المدرّب - مساعد المدرّب

مادة (7) المدير الفني (المدرب العام) :-

يجب أن يتوفّر لدى المدير الفني (المدرب العام) الخبرة الفنية في مجال العمل لا تقل عن عشرة سنوات إذا كان حاصلًا على مؤهل عالي ، ومدة لا تقل عن خمسة عشر عامًا إذا كان حاصلًا على مؤهل متوسط .

مادة (8) اختصاصات المدير الفني (المدرب العام) :-

1. وضع خطة العمل بالاشتراك مع مدربي اللعبة والبرامج التفصيلية لها متضمنة الأحمال التدريبية والمباريات والمستهدف في نهاية الموسم واعتمادها من رئيس القطاع ونائب المدير للنشاط الرياضي .
2. الأشراف والمتابعة لأعمال التدريب الفنية والأعمال الإدارية لجميع الفرق وجميع المدربين.
3. المشاركة في ترشيح العاملين في الجهاز الفني للفرق المختلفة .
4. توزيع الاختصاصات بين المدربين وكافة العاملين في الجهاز الفني .
5. تحديد الإمكانيات والاحتياجات اللازمة من مدربين وأدوات وملابس .
6. التوصية بصرف المكافآت والحوافز وتوقيع الجزاءات على اللاعبين طبقًا لللائحة الرياضية بالنادي وكذلك بالنسبة للجهاز الفني والإداري التابع له .
7. وضع الجداول الزمنية الخاصة باستخدام الملاعب والمنشآت التابعة له بالتنسيق مع رئيس القطاع ونائب المدير للنشاط الرياضي .
8. وضع جدول خاص بالمدربين ومواعيد التدريب وتنظيم حضورهم والأخطار المباشر عن حالات الغياب أو الانقطاع .
9. اعتماد كافة المستندات الخاصة بالصرف لفرق القطاع والافتراحات المرفوعة بمذكرات قبل عرضها على المقرر أو سكرتير اللعبة .
10. رفع التقارير الفنية الدورية (الشهرية - النصف سنوية - السنوية) المتضمنة نتائج الفرق ومستوياتها .
11. تقديم تقرير نهائي في ختام الموسم يتضمن الإنجازات والنتائج والمستويات التي وصلت إليها الفرق واللاعبين ، ويتضمن الإيجابيات والسلبيات ، والمقترحات اللازمة لتطوير ورفع مستوى الأداء للفرق واللاعبين وكذلك أعضاء الجهاز التدريبي .

مادة (9) المدرّب :-

يجب أن يكون لدى مدرب اللعبة الخبرة الكافية في شؤون اللعبة التي سوف يتولى تدريبها وأن يكون حاصلًا على دراسات تدريبية من الاتحادات الرياضية أو الهيئات المختصة ولا تقل خبرته عن سنتين ، وأن يكون حاصلًا على مؤهل متوسط على الأقل بالإضافة إلى تمتعه بالسلوك الجيد والسمعة الطيبة والقدرة على التعامل مع الأعضاء واللاعبين .

مادة (10) اختصاصات المدرب :-

- 1- القيام بإعداد اللاعبين بدنيا ومهاريا وخطبيا وذلك باستخدام كافة الأساليب العلمية في طرق التعليم والتدريب التي تتناسب مع مستوى الفريق .
- 2- إعداد خطة العمل وبرامج التدريب ورفعها في الوقت المناسب إلي المدير الفني ومنه إلى رئيس القطاع ثم إلي نائب المدير للنشاط الرياضي .
- 3- الالتزام بما جاء بالخطة والبرامج ومحاولة تحقيق أعلى نتائج من خلالها لتحقيق المستهدف .
- 4- ترشيح اللاعبين الممتازين للفرق الأعلى .
- 5- متابعة سلوك اللاعبين وانتظامهم في التدريب والمباريات .
- 6- تحديد احتياجات كل فريق من الملابس الرياضية والأدوات وفقا للائحة .
- 7- عمل التقارير الدورية عن العمل ونتائجه ومقترحاته بالإضافة إلي التقرير النهائي في نهاية الموسم .

مادة (11) مستويات المدرب :-

يتم تحديد مستوى المدرب على النحو التالي :-

أولا : مدرب قومي :-

هو المدرب الذي يتم اختياره من قبل الاتحاد لتدريب أحد المنتخبات القومية لجمهورية مصر العربية لمدة سنة على الأقل .

ثانيا : مدرب درجة (أ) :-

- أ - أن يكون حاصلًا على دراسات دوليه أو محلية في تدريب لعبته من الاتحاد المختص .
- ب- أن يكون قد مارس التدريب لمدة 10 سنوات على الأقل .
- ج - أن يكون له نتائج متقدمة في مجال تخصصه .

ثالثا : مدرب درجة (ب) :-

- أ - أن يكون حاصلًا على دراسات دولية أو محليه في التدريب ومعتمد من اتحاد اللعبة .
- ب - أن يكون قد مارس التدريب لمدة 6 سنوات على الأقل .
- ج - أن يكون له نتائج متقدمة في مجال تخصصه .

رابعا : مدرب درجة (ج) :-

- أ - أن يكون حاصلًا على دراسات محلية معتمدة .
- ب- أن يكون قد مارس التدريب لمدة لا تقل عن سنتين .

مادة (12) مساعد المدرب :-

يقوم مساعد المدرب بأعمال التدريب التي يكلف بها تحت إشراف مدرب اللعبة ويجب :-

- أ - أن يكون حاصلًا على شهادة تدريب في مجال تخصصه .
 ب- أن يحصل من خلال عملة على دورات تدريبية متقدمة من الاتحاد المختص .
 ج- أن يوضع تحت الاختبار لمدة عام .

مادة (13) إجراءات تعيين أعضاء الجهاز الفني :-

- 1- على من لديه الرغبة في الالتحاق بإحدى وظائف الجهاز الفني أن يتقدم بطلب إلى إدارة النشاط الرياضي على النموذج المعد لذلك مشفوعاً ببيان الحالة معتمد من الاتحاد المختص وسابقة الخبرة وبطاقة عضوية نقابة المهن الرياضية .
 2- تتولى إدارة النشاط الرياضي دراسة الطلبات المقدمة لتحديد درجات المرشحين وعليها أن تعد تقريراً بذلك يرفع إلى اللجنة الرئيسية للأنشطة الرياضية مشفوعاً برأي إدارة النادي .
 3- أن يجتاز المقابلة الشخصية التي تعقد قبل التعيين .

مادة (14) تقييم المدرب :-

تتولى اللجان الفرعية مع إدارة الأنشطة تقييم جميع المدربين حسب نتائجهم وسلوكياتهم في نهاية كل موسم وعرض التقرير على اللجنة الرئيسية للأنشطة الرياضية .

مادة (15) مكافآت المدربين :-

أ- البطولات الجماعية للفرق :-

المركز	الجهاز الفني	القاهرة	كأس مصر	الجمهورية
الأول	المدرب	صرف شهر بحد أقصى 800 جنيه	صرف شهر بحد أقصى 1000 جنيه	صرف شهر بحد أقصى 1500 جنيه
	المدير الفني	صرف شهر بحد أقصى 400 جنيه	صرف شهر بحد أقصى 500 جنيه	صرف شهر بحد أقصى 750 جنيه
الثاني	المدرب	صرف 75% من البديل بحد أقصى 500 جنيه	صرف 75% من البديل بحد أقصى 700 جنيه	صرف 75% من البديل بحد أقصى 1000 جنيه
	المدير الفني	صرف 75% من البديل بحد أقصى 250 جنيه	صرف 75% من البديل بحد أقصى 350 جنيه	صرف 75% من البديل بحد أقصى 500 جنيه
الثالث	المدرب	صرف 50% من البديل بحد أقصى 300 جنيه	صرف 50% من البديل بحد أقصى 400 جنيه	صرف 50% من البديل بحد أقصى 700 جنيه
	المدير الفني	صرف 50% من البديل بحد أقصى 150 جنيه	صرف 50% من البديل بحد أقصى 200 جنيه	صرف 50% من البديل بحد أقصى 350 جنيه

ضوابط الصرف لمدربي والمديرين الفنيين للألعاب الجماعية :-

- تصرف المكافآت للمدرب طبقاً للجدول الخاص بالمدرب.
- تصرف المكافأة للمدير الفني طبقاً للجدول الخاص بالمدير الفني وعلى مستوى كل مرحلة سنية (بطولة) على حدى.
- تصرف مكافأة المدير الفني إذا كان يقوم بالتدريب بنفسه لمرحلة سنية وذلك طبقاً للجدول الخاص بالمدرب على أن تصرف المكافأة للمرحلة السنية فقط.
- تصرف القيمة الموضحة في الجداول عاليه إذا شاركت خمسة أندية على الأقل في البطولة.
- تصرف نصف القيمة من المكافأة المقررة إذا قل عن خمسة أندية .
- تصرف 75% من المكافآت الموضحة عاليه لمسابقات الناشئين .
- لا تصرف أى مكافآت مالية لفرق البراعم.

- تصرف المكافأة لمسابقات الممتاز الأول أو ما يعادله وكذا للمستوي الأول فقط لكل مرحلة سنوية.

- في حالة اللعب أكثر من 25 مباراه وتحقيق أحد المراكز أعلاه يتم صرف مكافأة إضافية في حدود 25% من المكافآت المقررة في الجدول عاليه وذلك بتوصية من اللجنة الرئيسية.

ب- البطولات الفرديه :-

المركز	الجهاز الفني	القاهرة / المناطق	الجمهورية
الأول	المدرّب	40	80
	المدير الفني	30	50
الثاني	المدرّب	30	60
	المدير الفني	20	40
الثالث	المدرّب	20	40
	المدير الفني	15	30

ضوابط الصرف لمدربي والمديرين الفنيين للألعاب الفرديه :-

- تصرف المكافاه للمدرّب طبقاً للجدول الخاص بالمدرّب 0
- تصرف المكافاه للمدير الفني طبقاً للجدول الخاص بالمدير الفني وعلي مستوي كل مرحله سنويه (بطولة) علي حدي 0
- تصرف مكافأة المدير الفني إذا كان يقوم بالتدريب بنفسه لمرحلة سنوية وذلك طبقاً للجدول الخاص بالمدرّب على أن تصرف المكافأة للمرحلة السنوية فقط.
- تمنح قيمة ميداليه فقط لمسابقات التابع في العاب القوي والسباحه وكذا المسابقات الزوجي والثلاثي والرابعي لالعاب السباحه التوقيعيه وكرة السرعة والتنس وتنس الطاولة والغطس المزدوج - تصرف القيمة الموضحة في الجداول عاليه إذا شاركت خمسة أندية علي الأقل في البطولة.
- لا تصرف اي مكافات اذا قل العدد عن خمسة انديه 0
- تصرف مكافات الناشئين كامله 0
- لاتصرف اي مكافات ماليه لفرق البراعم 0
- تصرف المكافات لمسابقات المستوي الممتاز الاول أو ما يعادله وكذا المستوي الاول فقط في كل مرحله سنويه 0

الترتيب العام للعبة في الإتحاد :-

الترتيب العام	المركز
بحد اقصى 200% من بدل الإنتقال الشهري.	الأول

الثاني	بحد أقصى 75% من بدل الانتقال الشهري.
الثالث	بحد أقصى 50% من بدل الانتقال الشهري.

ضوابط الصرف :-

- تصرف المكافأة للمدير الفني أو المدرب العام فقط.
- يتم تطبيق هذه المكافآت على الألعاب التي بها ترتيب عام على مستوى بطولات الجمهورية فقط.

مادة (16) بدل انتقال المدربين :-

تحدد بدل انتقال المدربين وفقاً لما هو مبين بالجدول الآتي :-

مدير فني أو مدرب عام أو مدرب قومي	من 800 جنييه الي 3000 جنييه
مدرب (أ)	من 500 جنييه الي 1000 جنييه
مدرب (ب)	من 300 جنييه الي 500 جنييه
مدرب (ج)	من 200 جنييه الي 300 جنييه
مساعد مدرب	من 150 جنييه الي 200 جنييه

وللجنة الرئيسية التوصية بالتجاوز عن الحد الأقصى للمدير الفني أو المدرب العام في حالات الندرة والخبرات المتميزة.

ولمجلس الإدارة حق تعديل تصنيف المدربين وفتات مكافأتهم طبقاً لما يستجد من ظروف ومتغيرات في هذا الشأن.

مادة (17) الجزاءات :-

- 1- يمنع منعاً باتاً استخدام وسائل الضرب أو السب أو استخدام الألفاظ النابية خلال التدريب أو المباريات أو خلال التعامل مع اللاعبين لأي سبب من الأسباب ولو حتى بدافع التحفيز 0
- 2- يطبق جدول الجزاءات التالي على المدرب الذي يرتكب مخالفة من المخالفات التالية :-

المخالفة	المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة
التدخين أثناء العمل	إنذار	خصم يوم	خصم ثلاث أيام
عدم ارتداء الملابس الرياضية أثناء العمل	إنذار	خصم يوم	خصم ثلاث أيام
القيام بالتدريب الخاص بدون إذن	إنذار	خصم 3 أيام	الفصل من العمل
الضرب أو التلطف بألفاظ نابية	الفصل		

- 3- الحد الأدنى لعدد فترات التدريب الشهري (12) فترة ، ويتم خصم قيمة كل فترة يتغيها المدرب عن الحد الأدنى من بدل انتقاله .
- 4- يتم خصم الوحدات التدريبية التي يتغيها المدرب من بدل انتقاله ويتم رفع تقرير عن المدرب الذي يتكرر تغيه عن التدريب .

الباب الثاني

الهيكل الوظيفي للنشاط الرياضي

الفصل الأول

نائب المدير للنشاط الرياضي

مادة (18) الشروط الواجب توافرها في نائب المدير للنشاط الرياضي : -

1. أن يكون حاصلاً على مؤهل عالي مناسب للعمل .
2. أن تتوافر لديه خبرة لا تقل عن 20 سنة في مجال التخطيط والتنظيم والإدارة في الأندية أو الهيئات الرياضية .
3. أن يتمتع بالمقومات الشخصية والسمعة الطيبة والتاريخ الرياضي المشرف التي تؤهل لشغل الوظيفة .
4. أن يكون متفرغاً لأداء هذا العمل .
5. أن يتمتع بصفات القيادة والقبول والقدرة على المتابعة والتوجيه والإشراف ومواجهة كافة المواقف واتخاذ القرار .

مادة (19) اختصاصات نائب المدير للنشاط الرياضي : -

1. أعداد خطة العمل السنوية للنشاط الرياضي وأيضاً خطة العمل طويلة المدى (3 أو 4 سنوات) .
2. أعداد البرنامج العام للنشاط الرياضي للنادي ، والذي يتضمن كافة برامج الأنشطة الرياضية خلال عام كامل .
3. الإشراف على كافة جوانب العمل في القطاع الرياضي بالنادي ومتابعة أعمال المدربين والمشرفين والفرق الرياضية من النواحي الفنية والإدارية وتقييمها .
4. العمل على ربط الأنشطة وسرعة تنفيذها عن طريق الإداريين العاملين بهذه الأنشطة ومكتب نائب المدير للنشاط الرياضي .
5. الإشراف على تدريب الفرق ومتابعة أعمال المدربين والعمل على توفير الإمكانيات اللازمة لهم لضمان تحقيق العمل وسلامته .
6. متابعة الفرق الرياضية في مختلف الأنشطة في مبارياتهم سواء على ملاعب النادي أو خارجه وتوفير احتياجاتها ووسائل انتقالاتها وأقامتها .
7. تسجيل نتائج الفرق ومبارياتها عن طريق التقارير الفورية الواردة من إداري ومدربي الفرق .
8. تنظيم وإدارة المباريات الداخلية والبطولات التي تقام داخل النادي وذلك بالتعاون مع رؤساء القطاعات واللجان الفرعية .
9. تمثيل إدارة النادي في اجتماعات اللجان وتوثيق العلاقات مع الهيئات الرياضية والاتحادات والمناطق والصحافة .
10. أعداد خطة توفير الملابس الرياضية والأدوات اللازمة للنشاط الرياضي والإشراف على صرف احتياجات الفرق والملاعب والاشتراك في لجان فحص العطاءات والاستلام والمرور اليومي على كافة الملاعب والمنشآت الرياضية .
11. الإشراف على إعداد الملاعب وصيانتها وتجهيزها وضمان قيام الموظفين والعمال بأعمالهم بانتظام والتأكد من صلاحيتها ونظافتها .

12. تلقي تقارير المدربين والقطاعات الرياضية الشهرية وأعداد تقرير جامع عن أحوال النشاط ونتائج الفرق والإيجابيات والسلبيات وكافة المقترحات وذلك لرفعه بصفة دورية إلى المدير التنفيذي .
13. أعداد أرشيف متكامل يتضمن سجلات النشاط الرياضي وكافة بيانات اللاعبين والمدربين والعاملين بالقطاع الرياضي وكذلك نتائج الفرق وتقاريرها .
14. إنشاء بطاقة لاعب تتضمن كافة بيانات اللاعب من النواحي الاجتماعية والبدنية والفنية وذلك لإمكان تتبع اللاعب ومدى تطور مستوياته من كافة النواحي وخاصة الصحية والسلوكية .
15. التأكد بصفة مستمرة من تنفيذ المدربين لخطط العمل الفرعية وبرامج التدريب ومدى اتفاقها مع الخطة العامة للنادي .
16. التوصية بتعيين المدربين والإداريين والعاملين بالأجهزة الرياضية وفق احتياجات العمل وذلك بعد العرض على اللجنة الرئيسية .
17. التوصية بتحديد رواتب ومكافآت المدربين والإداريين والعاملين بالأجهزة الرياضية وتحديد الحوافز التشجيعية أو توقيع الجزاءات .
18. العمل على تنشيط الجوانب الإعلامية الرياضية ونشر أخبار الفرق ونتائج المباريات والدعاية للدورات والبطولات وإنشاء علاقات طيبة ومستمرة مع الصحف والمجلات الرياضية ومن خلال المدير التنفيذي .
19. أعداد التقرير السنوي للنشاط الرياضي والذي يتضمن كافة البيانات والإنجازات والنتائج وما تحقق من الخطة العامة وبرامج العمل والإيجابيات والسلبيات ورفعها إلى المدير التنفيذي .
20. العمل بصفة مستمرة على تنشيط الحياة الرياضية داخل النادي وإتاحة الفرصة لكافة الأعضاء لممارسة الأنشطة الرياضية وتطوير مستويات الفرق الرياضية وتنمية مستويات فرق البراعم والناشئين في كافة الأنشطة .
21. يمنح نائب المدير للنشاط الرياضي سلفة مالية مستديمة قدرها 500 جنية للصرف منها في الحالات الطارئة على النشاط أو العلاج .

الفصل الثاني

رؤساء القطاعات الرياضية

مادة (20) الشروط الواجب توافرها في رئيس القطاع :-

1. أن يكون حاصل على مؤهل عالي .
2. أن يتوفر لديه الدراية والخبرة الفنية في مجال الأنشطة التي يقوم برئاسة قطاعها .
3. أن يكون قد سبق له العمل في المجال الرياضي لمدة لا تقل عن 15 سنة .
4. أن يكون حائزا على دورات محلية أو دولية من الاتحاد الرياضي أو الهيئات الرياضية المتخصصة .
5. أن يكون له تاريخ مشرف في المجال الذي يتولى رئاسة قطاعه (وفق القطاعات الموضحة في الهيكل التنظيمي) .

مادة (21) اختصاصات رئيس القطاع :-

- رؤساء القطاعات هم المسئولون عن كافة النواحي الفنية والإدارية الخاصة بأجهزة القطاعات (الأنشطة الرياضية) وتدور اختصاصاتهم حول طبيعة الأنشطة التي يضمها القطاع بالإضافة إلى :-
1. الأشراف والمتابعة الفنية والإدارية على كافة الفرق الرياضية الموجودة في القطاع .
 2. الأشراف والمتابعة لكافة أعمال المدربين وإداري الفرق ومدى انتظامهم في أداء أعمالهم ، والوقوف على مدى تنفيذهم للخطة والبرامج لكل فرق القطاع ، ومراعاة النتائج المطلوب تحقيقها في كل مرحله .
 3. أعداد التقارير اللازمة لأنشطة القطاع بالاشتراك مع مقرر الأنشطة أو مع سكرتيري الألعاب أو الإداري المسئول عن كل نشاط ورفعها إلي نائب المدير للنشاط الرياضي .
 4. عرض احتياجات الفرق من الملابس والأدوات الرياضية (من حيث الكمية والمقاسات) والملاعب واللاعبين والمدربين بمذكرة يرفعها إلي نائب المدير للنشاط الرياضي .
 5. التنسيق بين مسئول الأنشطة وأداريها ومدربيها والعمل على تنفيذ وتطوير العمل الفني والإداري على أكمل وجه ، ورفع تقارير دورية بالإيجابيات والسلبيات التي قد تعترض العمل .
 6. تقديم كافة التسهيلات للمدربين في أنشطة القطاع للقيام بواجباتهم في أحسن الظروف وأعداد تقارير بأعمالهم ومستوياتهم والتزامهم .
 7. متابعة اللاعبين في تدريباتهم ومبارياتهم والوقوف على مستوياتهم وسلوكهم ورفع تقارير بأية تجاوزات أو سلبات لعلاجها أول بأول .
 8. رفع تقرير دوري (كل شهر) إلي نائب المدير للنشاط الرياضي عن أعمال ونشاط ونتائج القطاع وأجهزته .
 9. أعداد التقرير النهائي لأنشطة القطاع مدعم بكافة الآراء والمقترحات والنتائج النهائية والمستويات للمساهمة في أعداد التقرير النهائي للنشاط الرياضي الذي يتم رفعه إلى اللجنة الرئيسية والمدير التنفيذي.

10. هذا ويضم الهيكل التنظيمي الوظيفي رؤساء القطاعات التالية : -

أ- رئيس قطاع ألعاب الماء: -

ويضم القطاع أجهزة ومدربي الأنشطة التالية : -

[سباحة ، كرة الماء ، السباحة التوقيعية ، الغطس] .

ب - رئيس قطاع ألعاب المضرب :-

ويضم القطاع أجهزة ومدربي الأنشطة التالية : -

[تنس ، الاسكواش ، تنس الطاولة ، كرة السرعة] .

ج- رئيس قطاع ألعاب المنازلات والألعاب الفردية :-

ويضم القطاع أجهزة ومدربي الأنشطة التالية : -

[الجودو - التايكوندو - الكاراتيه - الجمباز - ألعاب القوى] .

د - رئيس قطاع الألعاب الجماعية :-

ويضم القطاع أجهزة ومدربي الأنشطة التالية : -

[كرة القدم - كرة السلة - كرة اليد - الكرة الطائرة] .

هـ - قطاع الألعاب الرياضية المتنوعة :-

ويضم القطاع أجهزة ومدربي الأنشطة التالية : -

[الكروكية - الشطرنج - البلياردو - صيد الأسماك] .

و - رئيس قطاع الرياضة للجميع :-

ويضم القطاع الجهاز الخاص بالإشراف على الأنشطة الترويحية الخاصة بالمعسكرات ورياضة المعاقين ويختص

مشرف الرياضة للجميع بالآتي : -

• تنفيذ البرنامج المعد من قطاع الرياضة للجميع سواء كان رياضيا أو ترويحيا من خلال الأنشطة المتاحة للأعضاء .

• إعداد البرامج الرياضية أو الترويحية المناسبة لممارسة الأعضاء في مختلف المراحل السنوية وللجنسين والقيام بتنفيذها .

• إعداد برامج مناسبة وخاصة للمعاقين من الأعضاء أو أبنائهم من خلال الأنشطة الرياضية السهلة والمحبة .
المساهمة في إعداد برامج المعسكرات الداخلية والخارجية والمشاركة في تنفيذها .

الفصل الثالث

الإشراف والمتابعة وشئون المدربين - وحدة الطب الرياضي مسئول نظم المعلومات - المحاسب - مسئول المخازن الفرعية

مادة (22) الشروط الواجب توافرها في مسئول الإشراف والمتابعة وشئون المدربين:-

1. أن يكون حاصل على مؤهل متوسط على الأقل .
2. أن يكون ملما باللوائح والقواعد الخاصة باتحاد اللعبة التي يتولى أعمال الإدارة لها بالنادي .
3. أن يكون له الخبرة اللازمة في العمل الإداري الرياضي لمدة لا تقل عن 5 سنوات .
4. أن يتمتع بالصفات الاجتماعية والقدرة على التعامل مع الآخرين والتنسيق في عمله ومع الآخرين .

مادة (23) - اختصاصات مسئول الإشراف والمتابعة وشئون المدربين :-

أ- الإشراف والمتابعة :-

1. الإشراف على تنفيذ البرامج ومتابعة سير العمل في كافة الأنشطة خلال التدريب والمباريات والبطولات .
2. متابعة قيام الموظفين والعمال بواجباتهم في الصالات والملاعب ومدى انتظام عمليات الصيانة والتجهيز والنظافة وانتظام العمل بصفة عامة داخل المرافق الرياضية .
3. متابعة حضور وانصراف وأجازات وورديات العاملين في القطاع الرياضي ومدى التزامهم بمواعيد العمل ورفع تقارير مباشرة إلى نائب المدير للنشاط الرياضي عن الالتزام أو أي تقصير .
4. عرض أية حالات طارئة أو مشاكل أو معوقات خاصة بالعمل على نائب المدير للنشاط الرياضي لمواجهتها واتخاذ ما يناسبها من قرارات .
5. التنسيق المستمر بين قطاعات الأنشطة ونائب المدير للنشاط الرياضي عن طريق المتابعة المستمرة والتواجد الإيجابي لتذليل العقبات وضمان حسن سير العمل .
6. تقديم تقرير شهري عن حالة العمل والنشاط لنائب المدير للنشاط الرياضي .
7. عرض احتياجات الفرق من الملابس وأدوات وأجهزة ومتابعة تحقيق توفيرها وصرفها .
8. استقبال مندوبي الأندية والاتحادات وحكام المباريات وتوفير وتسهيل مهامهم داخل النادي .
9. إنشاء سجل خاص يثبت فيه ما يقوم به من أعمال ومتابعة لكافة واجبات واختصاصات عملة ومدى ما تحقق منها والمعوقات التي يجب تذليلها .

ب - شئون المدربين :-

1. إنشاء سجل خاص لكل مدرب أو مدير فني يعمل بالنادي موضح به كافة بياناته والمعلومات التي يهتم النادي التعرف عليها .
2. متابعة أعمال المدربين وحضورهم ومدى انتظامهم وتسجيل كافة البيانات اللازمة أول بأول ورفع تقارير دورية بذلك .
3. متابعة مشاكل المدربين وطلباتهم واحتياجاتهم وعرضها أول بأول على نائب المدير للنشاط الرياضي .
4. تلقي تقارير المدربين وعرضها على نائب المدير ثم حفظها بعد ذلك في سجلات المدربين ومتابعة تنفيذ ما يتخذ من قرارات أو تعليمات .
5. مسئول شؤون المدربين هو حلقة الوصل المباشرة بين المدربين ونائب المدير ومتابعة تنفيذ قراراته .

مادة (24) الشروط الواجب توافرها في رئيس وحدة الطب الرياضي :-

يتبع نائب المدير للنشاط الرياضي لخدمة الفرق الرياضية واللاعبين وعند التوسع في وحدة الطب الرياضي ليخدم جميع أعضاء النادي بصفة عامة يكون تابعا للمدير التنفيذي مباشرة ويجب أن تتوفر الشروط التالية في من يعمل في هذه الوحدة .

1) رئيس الوحدة :-

طبيب خبرة لا تقل عن خمسة سنوات .

2) أخصائي العلاج الطبيعي أو أخصائي إصابات الملاعب :-

يفضل خريج معهد العلاج الطبيعي أو أي معهد متخصص آخر مع خبرة لا تقل عن خمسة سنوات في مزاوله المهنة .

3) المدلك :-

ممن يزاولون المهنة من خريجي معهد العلاج الطبيعي أو كلية التربية الرياضية وخبرة لا تقل عن سنتين .

4) الممرض :-

خبرة في مجال التمريض لا تقل عن خمسة سنوات .

مادة (25) وحدة الطب الرياضي :-

يرتبط رئيس وحدة الطب الرياضي بنائب المدير للنشاط الرياضي ومن يعمل معه لخدمة الفرق الرياضية والأعضاء الممارسين .

وتتكون الوحدة من :- رئيس الوحدة وهو طبيب .

أخصائي علاج طبيعي أو أخصائي إصابات ملاعب .

مدلك أو أكثر وممرض أو أكثر .

مادة (26) اختصاصات رئيس الوحدة :-

1. الكشف على الحالات المرضية أو الإصابات التي تحدث نتيجة المشاركة أو الممارسة الرياضية أثناء التدريب أو المباريات وعلاجها .
2. التواجد المستمر خلال المباريات والتدريب لضمان مواجهة أية إصابات خلال الأداء .
3. تجهيز الفرق واللاعبين قبل المشاركة في المباريات وتهيئتهم .
4. علاج حالات الإصابة أو التعب أو الإرهاق عقب الانتهاء من المباريات أو التدريب .
5. توفير الأدوية والعقاقير اللازمة لمواجهة حالات المرض أو الإصابة .
6. عمل جلسات التدليك اللازمة ومعالجة إصابات الملاعب التي يصاب بها اللاعبين أول بأول
7. تحويل الحالات التي لا يمكن علاجها داخل الوحدة إلى الأطباء المتخصصين أو المستشفيات بعد عمل التقارير الطبية اللازمة .
8. مواجهة حالات الإصابة والمرض وتقرير مدى جدتها .

مادة (27) اختصاصات مسئول نظم المعلومات :-

1. تسجيل كافة بيانات الشؤون الرياضية والمعلومات الخاصة بالمدرسين والإداريين والعاملين واللاعبين و كافة التقارير والمراسلات على الحاسب الآلي وحفظها واستدعائها كلما طلب منه ذلك وفي الوقت المناسب .
2. حفظ المستندات وإنشاء سجل خاص للنتائج وجدول المباريات .
3. الاحتفاظ بخطة العمل والبرامج الخاصة بالنشاط .
4. الاستخدام الجيد والمفيد والاستفادة بوسائل نظم المعلومات لخدمة النشاط الرياضي والنادي بصفة عامة .

مادة (28) الشروط الواجب توافرها في المحاسب الملحق بإدارة النشاط الرياضي :-

- ويندب من بين العاملين بإدارة الشؤون المالية بالنادي وينتدب أو يكلف بالقيام بعملية في النشاط الرياضي للقيام بكافة المهام والاختصاصات الواردة في الهيكل الوظيفي ويعمل تحت إشراف كل من رئيس الحسابات ، ونائب المدير للنشاط الرياضي .
- ويستمد المحاسب مسئوليته واختصاصاته من رئيس الحسابات الذي يكون مسئولاً عنه ويدخل ضمن اختصاصاته :-

1. القيام بكافة أعمال النشاط الرياضي من الناحية المالية والمحاسبية .
2. المساهمة في إعداد ميزانية النشاط الرياضي .
3. الإشراف على تنفيذ اللوائح المالية وإعداد أذون الصرف الخاصة بالنشاط الرياضي في حدود الميزانية الخاصة بها واعتمادها من نائب المدير للنشاط الرياضي .
4. المشاركة في إعداد احتياجات الفرق واللاعبين من ملابس وأدوات وفقاً للميزانية المقررة والتعليمات الواردة .
5. القيام بمراجعة السلفه المقررة للنشاط الرياضي في إطار اللوائح المالية .
6. القيام بصرف المستندات المالية المقرر صرفها وفق التعليمات المالية والأنظمة المتبعة .
7. إعداد التقرير المالي الرياضي ورفعها إلى نائب المدير للنشاط الرياضي .

مادة (29) الشروط الواجب توافرها في مسئول المخازن الفرعية :-

يشترط أن يكون لديه خبرة في أعمال المخازن وتتوفر لديه صفة الأمانة ويفضل من يحمل مؤهلاً متوسطاً مع خبرة في الأعمال الإدارية المناسبة لطبيعة العمل لاتقل عن سنتين أو بدون مؤهل مع خبرة أكثر من خمسة سنوات .

مادة (30) اختصاصات مسئول المخازن الفرعية :-

1. حفظ الأدوات والأجهزة والملابس الرياضية الخاصة بالنشاط الرياضي في مخازن خاصة وبأساليب التي تضمن المحافظة عليها .
2. إعداد سجلات خاصة بالأصناف الواردة إلى المخازن وأخرى توضح عمليات الصرف .
3. القيام بصرف الملابس للفرق والمدربين من المخازن بعد اعتماد نائب المدير للنشاط الرياضي .
4. العمل على استكمال النقص في الأصناف التي يجب توفيرها في المخازن أول بأول وذلك لطلبها في الوقت المناسب .

الفصل الرابع

الإداري

مادة (31) الشروط الواجب توافرها في الإداري :-

1. أن يكون حاصل على مؤهل متوسط على الأقل .
2. أن يكون ملما باللوائح والقواعد الخاصة باتحاد اللعبة التي يتولى أعمال الإدارة لها بالنادي.
3. أن يكون له الخبرة اللازمة في العمل الإداري الرياضي لمدة لا تقل عن 5 سنوات.
4. أن يتمتع بالصفات الاجتماعية والقدرة على التعامل مع الآخرين والتنسيق في عملة ومع الآخرين .

مادة (32) اختصاصات الإداري :-

1. القيام بكافة الأعمال الإدارية والتنسيق بين مقرري الأنشطة والمدير الفني وإدارة النشاط الرياضي وكذا إجراء الاتصالات الخارجية مع الاتحادات الرياضية والهيئات المعنية .
2. التواجد بصفة مستمرة مع الفريق في التدريب والمباريات .
3. القيام بالأشراف على عمليات تسليم الملابس الرياضية والتأكد من توافر الأدوات وسلامة الملاعب وتجهيزها .
4. القيام بالأشراف على اللاعبين عند انتقالاتهم لأداء المباريات خارج أو داخل النادي وأثناء تناولهم الواجبات .
5. ملاحظة سلوك اللاعبين وإرشادهم .
6. عمل التقارير اللازمة ورفعها للمدير الفني أو رئيس الجهاز .
7. استكمال أي نقص للفريق من كافة النواحي بعمل الاتصالات اللازمة مع المسؤولين لاستكمال النقص .
8. يمنح الإداري مكافئة في الحالات التي وردة بالمادة (15) تعادل نصف ما جاء بها .

الباب الثالث

القواعد المنظمة للنشاط الرياضي

الفصل الأول

انتقال الفرق الرياضية

مادة (33) :-

1. يراعى عند انتقال الفرق الرياضية بالنادي إجراء ممارسة محلية مع شركات النقل السياحية المتخصصة في هذا النشاط وفقا للاحتياجات المطلوبة للفرق وذلك بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض من إدارة النادي يكون نائب المدير للنشاط الرياضي ورؤساء القطاعات الرياضية أعضاء بها .
2. يتولى نائب المدير للنشاط الرياضي بالتنسيق مع رؤساء القطاعات ومقرري اللجان الفرعية أو سكرتير اللعبة أعداد برنامج أسبوعي باحتياجات النقل الخاص بكل فريق رياضي وفقا لنوعية النشاط وظروف الزمان والمكان .

مادة (34) :-

يتعين إتباع الإجراءات التالية في حالة مباريات الفرق خارج القاهرة :-

1. يتولى رئيس القطاع أو أدارى اللعبة بالتنسيق مع الشؤون المالية الاتصال بالفنادق التي لا تقل عن 3 نجوم والمناسبة من حيث السعر وجودة الخدمة لإقامة مختلف الفرق الرياضية التي تمثل النادي خارج القاهرة كذلك الاتفاق معها على نوعية الإقامة (كاملة - نصف إقامة 0000 الخ) وفقا للفنادق المعتمدة بكل محافظة ولائحة الأسعار المعتمدة بالشؤون المالية مع تفويض المدير المالي فى اعتماد أى زيادات فى كل حالة على حدى وتحدد سعر الإقامة الكاملة (شاملة الثلاث وجبات) لجميع المحافظات بمبلغ 275 جنيهه للفرد عن كل ليلة.
2. يحدد عدد اللاعبين الذين سيتم تسجيلهم فى سجل المباراة أو المسابقة بالإضافة إلى مدرب وإداري ويجوز إضافة إدارية من أولياء الأمور فى حالة سفر الآنسات .
3. يجرى صرف المبالغ المالية بمعرفة رئيس البعثة على أن يؤيد ذلك بالمستندات الدالة على الصرف كما يعتمد رئيس البعثة المصروفات وكافة المصروفات الثرية (مثلجات / أدوية / اجر طبيب وما إلى ذلك) .
4. لمجلس الإدارة الحق فى إعادة النظر فى المبالغ الخاصة بأسعار الإقامة والتغذية ورفعها وفقا لزيادة الأسعار .

الفصل الثاني

تغذية اللاعبين

مادة (35) :-

- 1- يتم تقديم وجبة غذائية رياضية تحدد بمعرفة أحد مختصين الأغذية فى حدود 18 جنيه للوجبة الواحدة مع مراعاة الفئة العمرية للاعب بحيث تختلف نوعية الوجبة لمن هم أكثر أو أقل من 14 سنة على أن يتم العمل بهذه الضوابط بالمقر الرئيسى وفرع الشروق وخاصة عند إقامة المعسكرات بالفرع .
- 2- أما بالنسبة لوجبات الغذاء أو العشاء خارج النادى فيتم منح كلاً من اللاعب والمدرّب والإدارى بدل نقدى موحد قدره 18 جنيه للوجبة الواحدة على أن يتم الصرف وفقاً لكشف معتمد من قبل النشاط الرياضى.

الفصل الثالث

الملابس الرياضية

مادة (36) : -

تصرف الملابس الرياضية لجميع أعضاء الفرق الرياضية بالنادي ، ويتولى المدرب تقديم كشف بأسماء اللاعبين بحيث لا يتجاوز العدد المسموح به وفق كل نشاط على أن يتم اعتماد الأسماء من مقرر كل لجنة أو سكرتير اللعبة ورئيس القطاع ونائب المدير للنشاط الرياضي .

مادة (37) : -

ينشأ سجل خاص بالملابس الرياضية يسجل به أسماء جميع الفرق ويلتزم اللاعبون وأمين المخزن بالتوقيع على السجل عند الصرف ولا يتم تسليم الملابس الرياضية إلا لصاحب الحق فيها أو لوكيل عنه من أعضاء النادي بموجب توكيل معتمد من نائب المدير للنشاط الرياضي .

مادة (38) : -

يراعى تسليم الملابس الرياضية للاعبين وفق الجدول التالي الذي يوضح الأصناف الواجب صرفها تبعاً لكل قطاع وكل نشاط ويجوز مضاعفة الملابس والأدوات الرياضية المقررة للاعب المميز الذي يحقق أحد المراكز الثلاثة الأولى على مستوى الجمهورية بتوصية من اللجنة الفرعية وموافقة اللجنة الرئيسية واعتماد مجلس الإدارة .

أولاً : قطاع الألعاب الجماعية : -

م	اللعبة	الصنف
1	كرة السلة	واحد شورت - 2 فانلة حمالات - واحد بدلة تدريب - حذاء محلي - 2 شراب (ومستورد للاعبين الفريق الأول رجال) .
2	الكرة الطائرة	واحد شورت - 2 فانلة كم طويل - واحد بدلة تدريب - ركبة محلي (ومستورد للاعب الفريق الأول) - حذاء محلي (ومستورد للاعبين الفريق الأول رجال) - 2 شراب .
3	كرة القدم	2 فانلة نصف كم (ولحراس المرمى فانلة من نوعية خاصة) - واحد شورت (ويصرف لحراس المرمى شورت من نوع خاص) - واحد بدلة تدريب - واحد حذاء قدم - واحد ركبة لحراس المرمى - 2 شراب .
4	كرة اليد	واحد شورت - 2 فانلة نصف كم (ويصرف لحراس المرمى فانلة من نوع خاص) 2 شراب - رست يد - واحد بدلة تدريب - واحد حذاء محلي (ويصرف حذاء مستورد للاعبين الفريق الأول رجال) .

ثانيا : قطاع الألعاب الفردية والمنازلات :-

م	اللعبة	الصنف
1	ألعاب القوى	2 فانلة حمالات - واحد شورت - 2 شراب - واحد بدلة تدريب - واحد حذاء ألعاب قوى (وفق المسابقة) .
2	الجمباز	2 فانلة حمالات - واحد شورت - واحد بنطلون جمباز (يصرف للآنسات مايوة جمباز) - واحد بدلة تدريب - واحد حذاء تخصصي - 2 شراب .
3	الجودو والتايكوندو والكاراتيه	واحد فانلة نصف كم - واحد شورت - واحد حذاء كاوتش - واحد بدلة تدريب - واحد بدلة مباريات تخصصية - واحد سليب - واحد مجموعة حماية للاعب التايكوندو والكاراتيه .

ثالثا : قطاع ألعاب الماء :-

م	اللعبة	الصنف
1	كرة الماء	واحد مايوة عادي - واحد برنس حمام - واحد فانلة نصف كم - واحد شورت - واحد نظارة - واحد بدلة تدريب - واحد مايوه جلد - طاقية كرة ماء واحد شيشب .
2	السباحة والغطس	واحد مايوة عادي - واحد برنس - واحد بدلة تدريب - واحد فانلة نصف كم - واحد شورت - واحد شيشب - واحد نظارة للسباحة فقط - واحد غطاء رأس للآنسات فقط 0
3	السباحة التوقيعية	واحد مايوة تدريب - واحد مايوة مسابقات - واحد برنس - واحد بدلة تدريب - واحد فانلة نصف كم - واحد شورت - واحد شيشب - واحد غطاء رأس - واحد تاج للرأس للمسابقات - واحد نظارة - واحد مسافة أنف - واحد سدادة أذن .

رابعا : قطاع ألعاب المضرب :-

م	اللعبة	الصنف
1	التنس والاسكواش	2 فانلة نصف كم - واحد شورت - 2 شراب - واحد بدلة تدريب - واحد حذاء مستورد - واحد مضرب - 6 دستة كور - واحد رست يد .
2	تنس الطاولة	2 فانلة نصف كم - واحد شورت - 2 شراب - واحد بدلة تدريب - واحد حذاء محلي (يصرف الحذاء مستورد للاعب الفريق الأول رجال وسيدات) - واحد مضرب خشب - 12 جلدة مضرب - 6 دستة كور .
3	كرة سرعة	2 فانلة نصف كم - واحد شورت - 2 شراب - واحد بدلة تدريب - واحد حذاء محلي - واحد مضرب خشبي - 3 دستة كور .

مادة (39) ملابس المدربين :-

أولاً : مدربي الألعاب الجماعية :-

يصرف لمدربي كرة السلة والطائرة واليد والقدم ما يلي :-
(واحد بدلة تدريب – واحد حذاء محلي – 2 شراب) .

ثانياً : قطاع الألعاب الفردية والمنازلات :-

أ- يصرف لمدربي ألعاب القوى والجمباز ما يلي :-
(واحد بدلة تدريب – واحد حذاء محلي – 2 شراب) .
ب- يصرف لمدربي الجودو والكاراتيه التايكوندو ما يلي :-
(واحد بدلة تدريب – واحد بدلة تخصصية – واحد شبشب) .

ثالثاً : قطاع ألعاب الماء :-

يصرف لمدربي ألعاب الماء ما يلي :-
(واحد بدلة تدريب - واحد شبشب) .

رابعاً : قطاع ألعاب المضرب :-

أ- التنس والاسكواش :-
(واحد بدلة تدريب – واحد حذاء محلي – واحد مضرب تخصص – 2 شراب) .
ب - تنس الطاولة يصرف للمدرب :-
(واحد بدلة تدريب – واحد حذاء محلي – واحد مضرب تنس طاولة عادي – 2 شراب) .
ج - كرة السرعة يصرف للمدرب :-
(واحد بدلة تدريب – واحد حذاء محلي – 2 شراب) .

خامساً : قواعد عامة :-

1. تصرف الملابس سنويا للاعب الذي تم تسجيله بالاتحاد المختص خلال الموسم الرياضي الحالي .

2. يصرف للفرق الأعداد المصرح بقيدها لكل فريق .
3. تقدم كافة القطاعات كشوف بأسماء اللاعبين ومقاساتهم بعد اعتمادها من النشاط الرياضي إلى الإدارة المالية في موعد أقصاه أول يونية من كل عام .
4. يصرف ملابس المدربين لمن يتولون تدريب الفرق الرياضية فعلا ولا يسرى ذلك على مدربي المدارس الرياضية .
5. تصرف بدلة التدريب بمعدل مرة واحدة كل سنتين .
6. اللاعب الذي يصرف ملابس رياضية و يتمتع أو يتخلف عن التدريب والاشتراك في المباريات يخضع منه ثمن الملابس .
7. يتم صرف بدل نقدي للاعبين عن بعض الأصناف الخاصة بالأدوات والملابس الرياضية المتخصصة بناء على قرار من مجلس الإدارة وفقا للجدول التالي :-

المواصفات	الوحدة	اسم الصنف	م
دانلوب	عدد	مضرب تنس	1
دانلوب	عدد	مضرب اسكواش	2
بترفلاي/ستييجا	عدد	مضرب تنس طاولة خشبي	3
سرايفر/ستييجا	زوج	مضرب تنس طاولة	4
محلي	عدد	بدلة تخصصية جودو / كاراتيه / تايكوندو	5
3 قطع محلي	طاقم	طاقم ملابس جمباز (رجالي)	6
2 قطع محلي	طاقم	طاقم ملابس جمباز (سيدات)	7
محلي	عدد	فانلة تنس / تنس طاولة / إسكواش	8
محلي	عدد	شورت تنس / تنس طاولة / إسكواش	9
محلي	زوج	حذاء كرة قدم	10
قماش	زوج	حذاء جمباز	11
مستورد	زوج	حذاء ألعاب قوى	12
	زوج	حذاء كرة سلة رجال	13
	زوج	حذاء يد / طائرة / إسكواش / تنس طاولة عمومي	14
	زوج	حذاء يد/ طائرة/سله/ اسكواش/ تنس طاولة (ناشئين)	15
حذاء عام	زوج	حذاء كرة سرعة	16
مستورد	عدد	مايوه سباحة رجالي	17
مستورد	عدد	مايوه سباحة سيدات	18

8. ويكون لمجلس الإدارة سلطة تقدير قيمه البدل النقدي للملابس والأدوات الرياضية المتخصصة وفقا لأسعار السوق .

الفصل الرابع

العلاج الطبي والطبيعي

مادة (40) :-

يتولى قطاع الطب الرياضي بالنادي مع إدارة النشاط الرياضي الإشراف الصحي على لاعبي الفرق الرياضية وإعداد تقارير طبية عن حالة أعضاء هذه الفرق أن اقتضى الأمر ذلك .

مادة (41) :-

يتولى الأشراف الرياضي مسئولية أعداد جميع الفرق الرياضية للنادي للكشف الطبي الدوري وذلك أما بالعيادة الطبية بالنادي أو بمراكز الطب الرياضي ، ويتم الاتصال بالمسؤولين في هذا الشأن لوضع الخطوط التفصيلية والبرامج الزمنية للتنفيذ ولا يجوز للاعب الانضمام للفرق أو ممارسة التدريب قبل إجراء الكشف الطبي بأحد المراكز الطبية المتخصصة المتعاقد معها النادي ، ويتحمل النادي قيمه الكشف وفقا للأسعار المتعاقد عليها .

مادة (42) :-

يتحمل النادي تكاليف العلاج في حالة إصابة أحد أعضاء الفرق الرياضية سواء أثناء المباريات أو التدريب على أن يتم العلاج بإحدى المستشفيات المتعاقد معها النادي لعلاج الأعضاء في حالات الطوارئ على أن يتم تقديم المستندات الدالة على العلاج ويشترط تقديم تقرير معتمد من المدرب ورئيس القطاع للنشاط الرياضي .

مادة (43) :-

يجوز لمجلس الإدارة تحمل مصروفات العلاج أو الإسهام فيها لمن يصاب من أبناء الأعضاء أثناء التدريب أو المباريات .

مادة (44) :-

تقوم إدارة النشاط الرياضي بإعداد بطاقة صحية لكل لاعب وكل فريق من فرق النادي تسجل فيها الحالة الصحية للاعب دوريا .

الفصل الخامس

الحوافز والمكافآت

مادة (45) مكافآت اللاعبين :-

1. جدول مكافآت لاعبي الألعاب الجماعية لمرحلة العمومي :-

المركز	منطقة	كأس	جمهورية	عربية أو دولية	أفريقية	بطولة أولمبية أو عالمية
أول	350	500	800	1500	2000	تحدد المكافآت
ثاني	250	350	600	1000	1500	بقرار من
ثالث	150	300	400	800	1000	مجلس الإدارة

يتم صرف 75% من قيمة المكافآت الموضحة بالجدول عاليه لمرحلة الناشئين.

ضوابط الصرف للاعبي الألعاب الجماعية:-

- تصرف القيمة الموضحة عاليه لكل لاعب في الفريق.
- تصرف القيمة الموضحة عاليه إذا شاركت عدد 4 أندية أو دول على الأقل في البطولة.
- إذا قل العدد عن 4 يتم الصرف للمركز الأول والثاني فقط.
- جميع البطولات عاليه لا بد أن تكون معتمده من الإتحاد المختص.
- تحدد قيمة المكافآت في البطولات العالمية أو الأولمبية بقرار من مجلس الإدارة.
- بالنسبة للبطولات العربية أو الدولية يشترط الصرف في حالة تمثيله النادي بصفة رسمية وبقرار مسبق في مجلس الإدارة.

2. جدول مكافآت لاعبي الألعاب الفردية لمرحلة العمومي :-

المركز	منطقة	جمهورية أو كأس مصر	دورة عربية أو دولية	دورة افريقية	دورة أولمبية دولية
أول	250	400	1000	1500	تحدد المكافآت
ثاني	200	350	800	1000	بقرار من مجلس الإدارة
ثالث	100	250	600	800	

يتم صرف 75% من قيمة المكافآت الموضحة بالجدول عاليه لمرحلة الناشئين.

ضوابط الصرف للاعبي الألعاب الفردية :-

- تصرف القيمة الموضحة عاليه لكل لاعب في الفريق.
- تصرف القيمة الموضحة عاليه إذا شاركت عدد 4 أندية أو دول على الأقل في البطولة.
- إذا قل العدد عن 4 يتم الصرف للمركز الأول أو الثاني.
- جميع البطولات عاليه لا بد أن تكون معتمده من الإتحاد المختص.

- تحدد قيمة المكافآت في البطولات العالمية أو الأولمبية بقرار من مجلس الإدارة.
- تمنح قيمة ميداليه واحدة فقط لمسابقات التابع في ألعاب القوى والسباحة وكذا المسابقات الزوجى والثلاثى والرابعى لألعاب السباحة التوفيقية وكرة السرعة والتنس وتنس الطاولة ويتم تقسيمها على المشاركين.

مادة (46) بدل الانتقالات :-

1. يجوز منح اللاعب بدل انتقال شهري في حالة توافر الميزانية وفق الجدول التالي :-

م	المستوى	رجال	سيدات
1	ألعاب جماعية مستوى دوري ممتاز (أ) وألعاب فردية مستوى عمومي	150	150
2	لاعب دولي ضمن المنتخب القومي الأول	400	400
3	لاعب دولي ضمن المنتخب القومي للناشئين	100	100
4	ألعاب جماعية مستوى ممتاز ب	75	75

• يصرف فئة اللاعب الدولي طالما كان مقيدا ضمن المنتخب الأول أو الناشئين ومستمرًا في ممارسة اللعبة به وضمن التشكيل الأساسي للمنتخب.

• إذا اشترك لاعب يقل سنه عن السن المحدد للدرجة الأولى في مسابقات تلك الدرجة يحصل على بدل الانتقال الخاص بالدرجة التي اشترك فيها بشرط أن يحقق احد المراكز الثلاث الأولى على مستوى الجمهورية ، ويعامل معاملة اللاعب بتلك الدرجة في البدلات وصرف الملابس .

2. في حالة عدم توفير وسيلة النقل الداخلي للاعبين يصرف بدل انتقال داخلي قدرة خمسة جنيهات لكل لاعب وكذلك المدرب والإداري عن اليوم الواحد .

مادة (47) تحطيم الأرقام القياسية في السباحة وألعاب القوى :-

يمنح اللاعب عند تحطيم الرقم القياسي المكافأة الموضحة بالجدول التالي :-

اللعبة	المرحلة السنوية	مصري	عربي أو دولي	أفريقي
ألعاب القوى	درجة أولى	1000	2000	3000
	ناشئين	500	1000	1500
سباحة	درجة أولى	1000	2000	3000
	ناشئين	500	1000	1500

يمنح اللاعب عند صعود الفريق إلى الدرجة الأعلى المكافأة الموضحة بالجدول التالي:-

المبلغ	إلى	من
300	الثانية	الثالثة
400	الأولى	الثانية
600	الممتاز (ب)	الأولى
800	الممتاز (أ)	الممتاز (ب)

وبالنسبة للاعبى الجمباز يتم إحتساب الصعود على النحو التالي:-

المبلغ	إلى	من
بنين		
150	10 سنوات	8 سنوات
200	12 سنة	10 سنوات
250	14 سنة	12 سنة
350	درجة ثانية	14 سنة
500	درجة أولى	درجة ثانية
بنات		
150	10 سنوات	8 سنوات
250	12 سنة / درجة ثانية	10 سنوات
400	درجة أولى	درجة ثانية

الفصل السادس المعسكرات الخارجية والبعثات الرياضية

مادة (48) :-

يتم السفر للخارج لإقامة معسكر تدريبي أو للمشاركة في الدورات أو البطولات وفق ما يلي :-

1. الاستعداد لبطولة قارية أو عربية .
2. تلبية دعوة من الخارج ممولة بالكامل من الجهة الداعية .
3. المشاركة في الدورات أو البطولات للفرق التي حققت المركز الأول أو الثاني في بطولة الجمهورية (عمومي) وبالنسبة لكرة الماء والسباحة التوقيعية المركز الأول فقط .

مادة (49) :-

(1) بالنسبة للألعاب الفردية :-

يستحق اللاعبون الحاصلون على المركزين الأول والثاني في بطولات الجمهورية (مرحلة عمومي) السفر إلى الخارج في بطولة واحدة خلال العام الذي يلي حصولهم على البطولة وذلك على نفقة النادي .

(2) بالنسبة للألعاب الجماعية :-

يحق للفرق الجماعية التالية والفائزة ببطولة الجمهورية السفر للخارج إذا ما حققت المراكز الموضحة التالية :-

كرة الماء والسباحة التوقيعية	مركز أول فقط .
كرة اليد	مركز أول وثاني .
كرة قدم	مركز أول وثاني .
الكرة الطائرة	مركز أول وثاني .
كرة السلة	مركز أول وثاني .

(3) بالنسبة لفرق الناشئين :-

تشجيعا لفرق الناشئين يجوز مساهمة النادي بنسبة يحددها مجلس الإدارة في حالة حصول اللاعب أو الفريق على المراكز الموضحة في (1) ، (2) .

(4) يجوز للجنة الرئيسية إلغاء سفر أي فريق فائز وتحويل المبلغ المخصص

للسفر إلى بند من بنود الميزانية لصرفه على ما يلي :-

- أحضار مدرب أجنبي أو مصري - تنظيم بطولة داخل النادي - شراء أجهزة للفريق .

وذلك بعد موافقة المكتب التنفيذي ومجلس الإدارة 0

مادة (50) مصروف الجيب في السفر :-

يمنح كلا من اللاعب والمدرّب مصروف جيب خلال فترة السفر أو خلال اقامه المعسكرات سواء كان ذلك

خارج أو داخل مصر على النحو التالي :-

المستوى	مصروف الجيب للاعب	مصروف الجيب للمدرّب
درجة أولى	14 يورو خارج الجمهورية	18 يورو خارج الجمهورية (دول الإتحاد الأوربي)
	15 جنيه خارج القاهرة	20 جنيه خارج القاهرة
	10 جنيه داخل القاهرة	10 جنيه داخل القاهرة
الناشئين	10 يورو خارج الجمهورية	18 يورو خارج الجمهورية (دول الإتحاد الأوربي)
	10 جنيه خارج القاهرة	20 جنيه خارج القاهرة
	10 جنيه داخل القاهرة	10 جنيه داخل القاهرة

يمنح رئيس البعثة مصروف جيب خلال فترة السفر للخارج بواقع 35 يورو (دول
الإتحاد الأوربي) .

ملحوظة : لا يصرف مصروف الجيب في حالة قيام الجهة التي وجهت الدعوة أو أي جهة أخرى
تحمل دفع مصروف الجيب 0

الفصل السابع العضوية الرياضية – الاستغناءات – الجزاءات

مادة (51) العضو الرياضي :-

هو الذي يقرر مجلس الإدارة قبوله بناء على ترشيح اللجنة الرئيسية للأنشطة الرياضية لأمتياز في إحدى اللعبات الرياضية وللغائدة التي تعود على النشاط الرياضي بالنادي من ضمنه إليه وذلك لاستكمال مراكز أساسية شاغرة في أضيق الحدود بالنسبة للفرق الجماعية وتكون مدة العضوية سنة واحدة قابلة للتجديد ونظير سداد هذا العضو الرسوم المقررة مع أعفائة من رسم الالتحاق .

مادة (52) :-

تنفذ التعليمات الخاصة بالعضوية الرياضية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية والقرارات الصادرة من مجلس الإدارة على أن يكون الحد الأقصى للعضوية الرياضية للاعب 6 سنوات .

مادة (53) :-

لا يجوز اشتراك أعضاء رياضيين أقل من 16 سنة بالفرق الرياضية للنادي .

مادة (54) :-

تستخرج بطاقات العضوية الرياضية للاعبين أعضاء الفرق قبل بدء كل موسم رياضي من قطاع النشاط الرياضي وتعتمد من مدير النادي ويتم وضع كشف بالأسماء عند مدخل النادي مع المراقبين وكذلك بغرف خلع ملابس المدينة الرياضية .

مادة (55) :-

لمجلس الإدارة الحق في إعفاء العضو الرياضي من الرسوم المقررة في حالة تحقيق نتائج مشرفة .

مادة (56) الاستغناءات :-

لايجوز إعطاء إستغناء لأي لاعب من الفرق الرياضية إلا بناء على توصية اللجنة الرئيسية للأنشطة الرياضية وإعتماد مجلس إدارة النادي

مادة (57) الجزاءات :-

تتولى اللجان الرياضية الفرعية أو سكرتير اللعبة – كل فيما يخصه – عرض المخالفات الخاصة بأعضاء الفرق الرياضية على اللجنة الرئيسية للأنشطة الرياضية مشفوعة بالجزاء المقترح ، وعلى الأخيرة عرض الأمر على مجلس الإدارة مشفوعاً برأيها لإقراره .

مادة (58) سلطات توقيع الجزاءات على المدربين :-

أولاً : رئيس القطاع :-

1. التنبيه .
2. الإنذار .
3. الإيقاف عن العمل في حالة الضرورة مع رفع المخالفة إلى نائب المدير للنشاط الرياضي .

ثانيا : نائب المدير للنشاط الرياضي :-

1. الجزاءات السابقة .
2. الإيقاف عن العمل من 1 - 6 أيام مع رفع المخالفة إلى المدير التنفيذي .

ثالثا : المدير التنفيذي :-

1. الجزاءات السابقة .
2. الإيقاف عن العمل حتى 15 يوم وما زاد عن ذلك يرفع إلى مجلس الإدارة .

مادة (59) :-

تطبق الجزاءات المنصوص عليها باللائحة الداخلية للنادي في المخالفات العامة .

مادة (60) :-

مجلس الإدارة هو الجهة الوحيدة التي يرجع إليها لتفسير أي من مواد هذه اللائحة .

مادة (61) :-

في ضوء أن اللائحة استحدثت بنود إضافية عديدة يصعب الحكم على واقعيتها إلا من خلال الممارسة الفعلية وعليه يحق لمجلس الإدارة إدخال أي تعديلات مالية أو إدارية تتطلبها ظروف اللعبة والموازنة المالية للنادي على أن تعرض على أول جمعية عمومية لإبداء الرأي بشأنها .

الصفحة		المحتويات
إلى	من	
2	2	الباب الأول: اللجنة الرئيسية واللجان الفرعية والجهاز الفني: الفصل الأول : اللجنة الرئيسية للأنشطة الرياضية . الفصل الثاني : اللجان الرياضية الفرعية أو سكرتير اللعبة . الفصل الثالث : المدير الفني (المدرب العام) المدرب - مساعد المدرب .
3	3	
4	4	
9	5	
10	10	
12	11	الباب الثاني :الهيكل الوظيفي للنشاط الرياضي : - الفصل الأول : نائب المدير للنشاط الرياضي . الفصل الثاني : رؤساء القطاعات الرياضية . الفصل الثالث : الإشراف والمتابعة - شئون المدربين - وحدة الطب الرياضي - مسئول نظم المعلومات - المحاسب - مسئول المخازن الفرعية . الفصل الرابع : الإداري . الباب الثالث : القواعد المنظمة للنشاط الرياضي : - الفصل الأول : انتقال الفرق الرياضية . الفصل الثاني : تغذية اللاعبين . الفصل الثالث : الملابس الرياضية . الفصل الرابع : العلاج الطبي والطبيعي . الفصل الخامس : الحوافز والمكافآت . الفصل السادس: المعسكرات الخارجية والبعثات الرياضية . الفصل السابع: العضوية الرياضية الأستغناءات والجزاءات .
14	13	
18	15	
19	19	
20	20	
21	21	
22	22	
26	23	
27	27	
30	28	
32	31	
34	33	

